

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (١٠٨ / أ)


لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧
والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ تاريخ ٢٠١١/٢/٩ ،
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ تاريخ ١٩٦١/٢/٤ ،
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٤٩ م.و تاريخ ٢٠١٢/١/٤ ،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٧/١٠٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٨ ،
وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ ،
تقرر ما يلي :


- مادة (١) - تُعدل نسبة التأمين الواردة في الفقرة /أ/ من المادة /٥/ من قرار لجنة الإدارة رقم (١٥٥٥/أ) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ لتصبح ١٠% بدلاً من ٥% .
مادة (٢) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .


دمشق في ٢٠١٣/١/٢٨

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتور أديب ميالة



أمين السر العام
ليلى طنوس





صورة عدد () إلى :

دمشق في ٢٠١٣/١/٢٨